خرجه ابو الدنيا الثالث مما امر به النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين من اكرام الضيف
والمراد احسان ضيافته وفي الصحيحين من حديث ابي شريح قال ابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمعته اذناي حين تكلم به قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
جائزته قالوا وما جائزته قال يومه وليلته قال الضيافة ثلاثة ايام وما كان بعد ذلك
فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده
لا شيء له يقريه به وخرج الامام احمد من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قالها ثلاثة فما كان وراء ذلك فهو صدقة
يا رسول الله قال ثلاثة ايام فما حبس بعد ذلك فهو صدقة ففي هذه الاحاديث ان جائزة
الضيف يوم وليلة وان الضيافة ثلاثة ايام ففرق بين الجائزة والضيافة والذي جاءت
وقد ورد في تاكيدها احاديث اخر فخرج ابو داود من حديث المعرور رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء
اقتضاه وان شاء تركه وخرجه ماجه بلفظ ليلة الضيف حق على كل مسلم وخرج الامام احمد وابو داود
من حديث المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فنصره
حق على كل مسلم يقري ليلة من زرعه وماله وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم
فامر لهم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي
لهم وخرج الامام احمد والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف
نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج وقال عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما من لم يضيف فليس من محمد ولا من ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وقال عبد الله بن
الحارث خرج من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا من ابراهيم وقال ابو هريرة نزل على قوم فاستضافهم
فلم يضيفوه فقال لهم ان مر بكم ضيف فاكرموه فمر بهم فاضافوه فاكرموه فقال لهم ان مر بكم
الضيف ولا تجيبون الدعوة ما تمتم من الاسلام على شيء فعرفوه رجل منهم فقال له انزل عافاك الله
قال هذا شر واشر لا تنزلون الا من تعرفون رفعه عن ابي الدرداء نحو هذه القصة الا انه قال
لهم ما انتم من الدين الا على مثل هذا ومن اشار الى هذا بيده يعني وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة
يوم وليلة وهو قول الليث واحمد وقال احمد له المطالبة بذلك اذ امتنع لانه حقه واجب فهل يأخذ
بغير اذنه اذا امتنع او يرفعه الى الحاكم على روايتين منصوصتين عنه وقال حميد بن نحويه

خرجه

الا ان تقدح له منها وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت
مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا ابا ذر اذا طبخت فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وفي المسند والترمذي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما انه ذبح شاة فقال اهديتم منها لجارنا اليهودي مرتين ثم قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبة في جداره فقال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم وكان فيهم وذهب الامام احمد ان الجار يلزمه ان يمكن جاره من موضع خشبة
على جداره اذا احتاج الجار الى ذلك ولم يضر بجدار لهذا الحديث الصحيح وظاهر كلامه
ان يجب عليه ان يواسيه بفضل ما عنده بما لا يضر به اذا علم حاجته قال المروذي قلت لابي
عبد الله اني اسمع السائل في الطريق يقول اني جائع قال قد يصدق وقد يكذب قلت فاذا
كان لي جار اعلم انه يجوع قال لعل مواساته قلت اذا كان قوي ليس بضعيف ان قطعه شيء قال
الذين جاءوا في الحديث انما هو الجار قال المروذي قلت لابي عبد الله لا غنينا نحن عليهم المواساة
قال اذا كان قوم ضعفوا شيء كيف لا يجب عليهم قلت اذا كان للرجل قميصان او قلت
جبتان يجب عليهم المواساة قال اذا كان يحتاج ان يكون فضلا وهذا نص منه في
وجوب المواساة من الفضائل ولم يخصه بالجار وكذلك يقتضي اختصاصه بالجار في الرواية
بن هانيء في السؤال يكذبون احب الينا لو صدقوا وما وسعنا الا مواساتهم هذا يدل على جواز
مواساة الجائع من الجيران وغيرهم وفي الصحيح عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع
وعودوا المريض وفكوا العاني وفي المسند وصحيح الحاكم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرء جائع فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل ومذهب احمد و
مالك انه يمنع ان يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره فيجب عليه هما كف الاذى عن الجار منع
احمد الا ينتفع المضر به ولو كان المنتفع انما ينتفع بخاص ملكه ويجب عند احمد ان يمكن
لجاره ما يحتاج اليه والا ضرر عليه في بذله واعلى من هذا ان يصبر على اذى جاره والا فما له بالا
قال الحسن ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار احتمال الاذى وبره وفي حديث ابي ذر
يرفعه ان الله يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه بجواره فيصبر على اذاه حتى يفرق بينهما
موت او ظعن خرجه الامام احمد وفي مراسيل ابي عبد الرحمن المحبلي ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يشكو الى جاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم كف اذاك عنه واصبر على اذاه فكفى بالمرء